في الفقه في الكتاب [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده وعلى من حمل صحبه وحزبه وجنده وبعد فهذه رسالة الرسالة في ذم الروافض
من اهل الضلالة فاني فيها بما ثبت عندي من محل الدلالة فاعلم اولا ان الله سبحانه وتعالى قال في حق الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه
وقال عليه السلام من سب اصحابي فعليه [illegible] الله والملائكة والناس اجمعين ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيمة رواه ابن
عساكر عن جابر والطبراني عن ابن [illegible] لا ان سب احاد الناس منهي عنه فكيف من رضي الله عنه وقد قال اكابر العلماء
بمنع يزيد والحجاج ونحوهما من [illegible] الشيطان وتعوذوا بالله من شره وثانيا ان سب الشيخين ليس كفرا بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس [illegible] ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال ابن تيمية من اكابر الحنبلية حديث
سب اصحابي ذنب لا يغفر كذب [illegible] النبي [illegible] عليه [illegible] ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما السنة
فقد جاء في حديث كاد ان يكون متواترا اسباب [illegible] الكفر رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية الطبراني عن علي من سب الانبياء
قتل ومن سب اصحابي جلد وفي رواية [illegible] ومن سب اصحابي فاضربوه كذا ذكره قاضي عياض بسنده وفي رواية
ابي داود وصححه الحاكم ورواه البيهقي في سننه عن ابي برزة الاسلمي قال كنت يوما جالسا عند ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فغضب على رجل من المسلمين ورواه النسائي اتيت ابا بكر وقد اغلظ الرجل فرد عليه قال ابو برزة فقلت يا خليفة رسول الله دعني
اضرب عنقه اي لسبه لك كما في نسخة ولما ذكر في الشفاء عن جمع من العلماء ان الرجل قد سبه فقال ابو بكر اجلس فليس ذلك
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كاخوته من الانبياء قال القاضي ولم يخالف عليه احد قال ومن ذلك كتب عمر بن عبد العزيز
الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي فكتب اليه عمر بن عبد العزيز انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا
رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه اي اجماعا وذلك لخروجه عن دينه قطعا وقد صح عنه عليه
الصلوة والسلام على ما اخرجه الاعلام انه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واما الاجماع فلم يرد عن الصحابة ولا عن التابعين ان من سب الشيخين
كفر ولا ثبت عنهم قتل من سبهما وقد اتفق الائمة الثلاثة على عدم كفرهم وقتلهم وصح عن ابي حنيفة وابي يوسف ان شهادة اهل الاهواء
من الخوارج والروافض مقبولة الا الخطابية وعن ابي يوسف من تبرا من الصحابة تقبل شهادته ومن سبهم بطلت عدالته
وقد اتفق ارباب المتون وشرحها على ان من يظهر سب الصحابة لا تقبل شهادته لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ففي شرح المجمع للعيني
لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجماع لانه اذا اظهر ذلك فقد ظهر فسقه بخلاف من يكتمه لانه فاسق مستور الحال واما ما
ذكر في الخلاصة اذا كان يسب الشيخين يكون كافرا فهي رواية شاذة مخالفة لما سبق عن الجمهور في الحكم المذكور مع انه ليس له
عن ائمتنا نقل مقبول ولا تعليل منقول ولا تخصيص الشيخين وجه معقول فقد ورد من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد
سب الله رواه احمد والحاكم في مستدركه عن ام سلمة واما ما في مجموع النوازل ولو قتل احد من يسب الشيخين ويلعنهما لم يقتص
فانه كافر لان سبهما ينصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخفى ان هذه رواية نادرة بل رد على صاحبها بعارضته لما تقدم
من الروايات الكثيرة ومناقضة لما ورد في المتون وشروحها الشهيرة مع ان التعليل الذي ذكره مدخول غير معقول نعم لو سبهما
من حيث انهما من اصحاب النبي لكفر وكذا حكم غيرهما من علي ومعاوية وعائشة ويحكم بل لو سب احدا من المسلمين من حيث اسلامه لكفر كما لو قتل
مؤمنا متعمدا لاجل ايمانه فانه كافر اجماعا واما القياس ففي الاصول ما ذكره ابو حنيفة في الفقه الاكبر موافقا للمتكلمين جميعا

انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب وهؤلاء لا شبهة انهم من اهل القبلة وقد ورد عن انس مرفوعا ثلاث من اصل الايمان
الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل الحديث ففي الفقرة الاولى رد على الخوارج والروافض وفي
الثانية على المعتزلة وعلى الفروع ما اتفق عليه اهل السنة والجماعة من ان قتل المسلم ليس بكفر فبالاولى ان لا يكون سبه كفرا وقد اجمعوا
ان قاتل عثمان وعلي والحسين ليس بكافر والحجاج مع انه قتل مائة وعشرين الفا من [illegible] اصحابي وتابعي وسيد تقي وعالم متقي لم يقل
احد من اهل السنة بكفره فالمعتمد ما ذكره العلامة التفتازاني في المقاصد [illegible] فسق وبدعة [illegible] ما ذكره العارف
السهروردي من ان عليا ومعاوية كانا على القتال والخصام وكان الطائف [illegible] وما حكم احد منهم بكفر الاخرين
وانما كانت نوبا لهم فلا نكفر احدا بما نرى منه من الجهل والسب هذا [illegible] لا يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء
ويعلم من اين قالوا وعن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وعافية بن يزيد [illegible] الا يحل [illegible] ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا فاذا لم
يجز ان يفتي المقلد بقول المجتهد ما لم يعلم دليله فكيف يجوز ان يفتي [illegible] غير دليل مع ان الدليل من الكتاب والسنة يعارضه
وقد ورد من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض رواه ابن [illegible] العلماء انا ان [illegible] انه اذا كان تسع وتسعون
رواية على كفر احد ورواية واحدة على اسلامه ينبغي للمفتي ان يعمل بتلك الرواية لان خطاءه في نجاة مومن وخلاص
خير من خطائه في حقه وقصاصه عصمنا الله سبحانه
من ان لا يختم لنا بالحسنى عند حلول الاجل